



Distr.

GENERAL


الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

UNEP/CBD/COP/5/21

1 March 2000

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الخامس
نيروبي 15-26 مايو/أيار 2000
البند 23 من جدول الأعمال المؤقت *

إمكانية التوصل للموارد الجينية

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

1- أعدت هذه المذكرة لمساعدة مؤتمر الأطراف على نظره البند 23 من جدول الأعمال المؤقت ، الذي يعالج موضوع إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية . وتحت هذا البند فإن مؤتمر الأطراف مدعو كذلك إلى أن ينظر في التوصيات 2 و 3 و 4 الصادرة عن الاجتماع فيما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية ، وهو الاجتماع الذي عقد في حزيران/يونيه 1999 (UNEP/CBD/COP/5/4 ، المرفق) وفي تقرير فريق الخبراء المعني بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع ، وهو الفريق الذي اجتمع في سان خوزيه ، بكوستاريكا ، في أكتوبر 1999 (UNEP/CBD/COP/5/8) .

2- تتضمن هذه المذكرة استعراضاً موجزاً للأنشطة ذات الصلة التي بذلت ضمن عمليات الاتفاقية تبين كيف تتصل هذه الأنشطة بعضها بعض . وتتضمن أيضاً معلومات بشأن الأنشطة ذات الصلة التي تبذلها منظمات أخرى . وفي القسم الثاني تقرير عن العمل الذي أنجز بشأن وضع تدابير إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع . أما القسم الثالث فهو يعالج العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاق بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (ترينس) وبين الاتفاقية . وينظر القسم الرابع في تنفيذ الفقرة 2 من المقرر 8/4 ، بشأن المجموعات الخارجة عن الموضوع ، التي تم الاستحواذ عليها قبل نفاذ الاتفاقية ، والتي لم تتناولها لجنة الموارد الجينية في سبيل الأغذية والزراعة التابعة للفاو . وفي القسم الخامس تختتم المذكرة بإيراد عناصر مشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ، يدمج التوصيات 2 و 3 و 4 الصادرة عن الاجتماع بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية والنتائج التي استخلصها فريق الخبراء بشأن إمكانية التوصل وتقاسم المنافع .

ثانياً - ترتيبات إمكانية التوصل وتقاسم المنافع

4- أن تحقيق أهداف الاتفاقية فيما يتعلق بترتيبات التوصل وتقاسم المنافع والتقاسم المنصف العادل للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية قد تبدى مهمة معقدة . أن خبر الممارسات وإيجاد آلية ونهج فعالة أمر لا يزال يتطور بسرعة . وقد نظر مؤتمر الأطراف في العناصر الأساسية للتوصل وتقاسم المنافع من عدة زوايا مختلفة . والواقع أنه لم يحدث إلا في الاجتماع الرابع أن استطاع مؤتمر الأطراف أن يأخذ بمقرر موحد يغطي جميع جوانب هذا الموضوع ، أي اتخاذ المقرر 8/4 ، الذي عنوانه " التوصل وتقاسم المنافع " .

5- منذ الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف حدثت تطورات عديدة ذات صلة بترتيبات التوصل وتقاسم المنافع . وفي نطاق عمليات الاتفاقية شملت الأحداث الرئيسية ما يلي :

(أ) عقد الاجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية ، وهو اجتماع نظر في التوصل وتقاسم المنافع بناء على طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع ، وأصدر ثلاث توصيات تتناول هذا الموضوع (UNEP/CBD/COP/5/4 ، المرفق) .

(II) عقد الاجتماع الأول لفريق الخبراء المعني بالتوصل وتقاسم المنافع .

(V) تم وضع جدول الخبراء بشأن التوصل وتقاسم المنافع .

(VIII) وأسدي مزيد من التشجيع لتقديم دراسات الحالات ، تم تجميعها ونشرها من خلال غرفة تبادل المعلومات ، وفي الاجتماعات التي عقدت في إطار الاتفاقية (أنظر مثلاً استعراض الخيارات في مجال الآليات التوصل وتقاسم المنافع ، وهو الاستعراض الذي أعده الأمين التنفيذي للاجتماع بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية الذي يرمز له بـISOC/3) (UNEP/CBD/ISOC/3) .

6- وهناك عدة أنشطة في إطار الاتفاقية تحظى باهتمام واسع حول هذه القضية . وتتضمن هذه الأنشطة ما يلي : الاجتماع الأول للفريق العامل فيما بين الدورات المخصص المفتوح العضوية ، بشأن المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام في الاتفاقية ، وهو الاجتماع الذي سوف يعقد في أشبيلية بأسبانيا من 27 إلى 31 آذار/مارس وسوف ينظر في الموضوعات المتصلة بالتوصل وتقاسم المنافع في سياق المعرفة التقليدية ؛ والتحضير للتقارير الوطنية الأولى بشأن التدابير التي اتخذتها الأطراف لتنفيذ الاتفاقية ، والتي قدمت إلى أمانة ووزعت من خلال غرفة تبادل المعلومات ؛ ونظر هفمعتت في التكنولوجيات المقيدة للاستعمال الجيني والنوصية 5/4 الناشئة عن هذا النظر ؛ وإقرار بروتوكول السلامة الأحيائية الذي سيكون له أثر كبير على نقل التكنولوجيا ، واستعمال الموارد الجينية إلى جانب المنافع الكثيرة التي سوف تنجم عن هذا الاستعمال .

7- قامت عدة أطراف باتخاذ خطوات أخرى لتنفيذ الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية ، منذ الاجتماع الرابع مؤتمر الأطراف . وتلقي الأمين التنفيذي إسهامات من حكومات البحرين والصين وكريباتي والمغرب وعمان وأوكرانيا ، بشأن موضوعات تتعلق بالتوصل وتقاسم المنافع . وقدمت خطوط عريضة موجزة تشير إلى هذه التدابير إلى ISOC في الاستعراض الآف الذكر الخاص بالخيارات المتعلقة بالآليات التوصل وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/ISOC/3) . منذ إعداد ذلك التقرير تم إبلاغ الأمين التنفيذي أن تطورات حدثت في منظمة الوحدة الأفريقية ، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) . وهناك مزيد من المعلومات موجود في العديد من التقارير الوطنية .

8- وحدثت كذلك كثير من التطورات الهامة خارج عملية الاتفاقية ، منذ الاجتماع الأخير لمؤتمر الأطراف . وقد أنتهي المحفل الحكومي الدولي بشأن الغابات من أعماله (أنظر UNEP/CBD/COP/5/INF/16) ، وتوصيات ذلك المحفل بشأن نقل التكنولوجيا والمعرفة التقليدية هي أمور لها صلة مباشرة بالموضوع الذي تعالجه المذكرة الحالية . وقد سارت قدماً المفاوضات الرامية إلى تنقيح المبادرة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية في سبيل التنسيق بين هذه المبادرة والاتفاقية ، ومن المتوقع اختتامها في الوقت المناسب بما يسمح بعرضها على اجتماع مجلس الفاو في نوفمبر 2000 .^{1/} وقام مجلس تريس باستعراضه للمادة 27-3 (ب) من اتفاق تريس في 1999 . وللتطورات التي حدثت في لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، خصوصاً فيما يتعلق بنظرها " الحق في الغذاء " إلى جانب دراسة عام 1999 التي جرت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول هذا الحق ، أمر له علاقة بالتقاسم العادل للمنافع . وأخيراً فإن التعاون المتنامي بين الأمانة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) قد أسفر عن سعي وايبو حديثاً لمعرفة التجارب والآراء ذات الصلة بالمعرفة التقليدية وحقوق الملكية الفكرية .

9- فيما يتعلق بنظر هذا الموضوع في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، فإن مداولات فريق الخبراء و ISOC أمر له أهمية رئيسية .

10- أن فريق الخبراء المعني بالتوصل وتقاسم المنافع قد أنشأه مؤتمر الأطراف بموجب مقرره 8/4 . والتكليف الصادر إلى الفريق هو أن يضع تهماً مشتركة للمفاهيم الأساسية وأن يستكشف جميع الخيارات في مجال التوصل وتقاسم المنافع بشروط متفق عليها بين الأطراف المعنية ، بما في ذلك المبادئ التوجيهية والإرشادات ومدونات الممارسات المثلى في ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع . ويتضمن المرفق بالمقرر عناصر للخيارات المقترحة ، وأدخلت الـ ISOC مزيداً من التنقيح عليها .

11- وفقاً للمقرر 8/4 ، ولإرشاد من الـ ISOC ومن مكتب مؤتمر الأطراف ، اختار الأمين التنفيذي أعضاء الفريق من الخبراء الذين رشحتهم حكوماتهم .

12- وكما جاء في تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء (UNEP/CBD/COP/5/8) ، ركز هذا الاجتماع على الموضوعات الآتية : بنود ونهج تعاقدية متفق عليها بين الأطراف ؛ خيارات وآليات لتقاسم المنافع ؛ التشريع الخاص بالتوصل ؛ مفهوم وإجراءات القبول السابق عن علم ؛ حقوق الملكية الفكرية ؛ التدابير التنظيمية والحفزية ؛ الجوانب المتعلقة ببناء القدرات في هذه الموضوعات .

13- توصل الفريق إلى توافق في الآراء بشأن المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تحكم ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع ، وإلى تفهم مشترك حول المفاهيم الأساسية مثل القبول عن علم سابق والبنود المتفق عليها بين الأطراف وتقاسم المنافع العادل والمنصف . وتبين الفريق كذلك معلومات هامة واحتياجات في مجال بناء القدرات ترتبط بالتدابير التوصل وتقاسم المنافع . وتقتضي التوصيات الرئيسية الصادرة عن الفريق اتخاذ تدابير من الأطراف والحكومات ومؤتمر الأطراف . وبصفة خاصة ، أوصي الفريق أولاً بأن يقوم كل طرف وتقوم كل حكومة بإنشاء نقطة اتصال وطنية وسلطة أو سلطات وطنية مختصة ، حسب مقتضى الحال ، لترتيبات التوصل وتقاسم المنافع ، وقال الفريق ثانياً أن مؤتمر الأطراف قد يرغب في النظر في وضع مبادئ إرشادية فيما يتعلق بالقبول عن علم سابق والبنود المتفق عليها بين الأطراف ، على أساس التجهيزات المشتركة التي تم التوصل إليها في الاجتماع .

14- ووافق الفريق كذلك على أن هناك أربعة احتياجات من أهم احتياجات بناء القدرات المتعلقة بترتيبات التوصل وتقاسم المنافع ، هي :

وضع تقييم وقائمة جرد بالموارد البيولوجية وكذلك إدارة المعلومات .

(I)

^{1/} أنظر أيضاً مذكرة الأمين التنفيذي بشأن التنوع البيولوجي الزراعي ، التي أعدت للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/5/11)

المهارات في مجال التفاوض في العقود .

(II)

المهارات في مجال الصياغة القانونية لوضع تدابير تتعلق بالتوصل وتقاسم المنافع

(V)

(د) وضع أنظمة فريدة في نوعها (sui generis) لحماية المعرفة التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية .

15- بناء على طلب الفريق قامت الأمانة بمشاورات مع أمانة المرفق العالمي للبيئة للنظر في طرائق ووسائل لمعالجة هذه الاحتياجات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف . وسوف يذكر أن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع أصدر إرشادات ذات صلة بهذا الموضوع (المقرر 4/ 13 ، الفقرة 8) . ويقول تقرير المرفق العالمي للبيئة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس (UNEP/CBD/COP/5/7) أن المرفق قد أدمج هذا الإرشاد في منهجيته التشغيلية الموجودة . وبصفة خاصة ذكر المرفق العالمي للبيئة أنه نفذ الإرشاد من خلال تعديل معايير الأنشطة التمكينية ، بحيث يوفر " فرصة لطلب تمويل الأنشطة التي ترمي إلى تبين الوضع القائم في مجال التوصل وتقاسم المنافع وكذلك "في سياق المشروعات أو من خلال تدابير استجابية قصيرة الأجل ، سيقدم المرفق العالمي للبيئة مساندته لمبادرات محددة في مجال تقاسم المنافع مثل وضع الأطر الخاصة بالسياسة العامة والأطر التنظيمية والمؤسسية بشأن الآليات الرامية إلى تسهيل التوصل إلى الموارد الجينية وإلى تقاسم المنافع " . وفي ضوء هذه التعديلات ، يعتقد المرفق العالمي للبيئة أنه يكون من الممكن للأطراف المؤهلة أن تحصل على مساعدة من المرفق العالمي للبيئة لتقييم احتياجاتها في مجال بناء القدرات في المجالات المبينة في الفقرة 14 السابقة . وتستطيع الأطراف أيضا أن تتبين احتياجاتها الذاتية في مجال بناء القدرات كجزء من مبادرة تنمية القدرات التابعة للمرفق العالمي للبيئة والتي ترمي إلى إعداد استراتيجية شاملة للأجل الأطول ووضع خطة عمل لتلبية احتياجات الأطراف في مجال تنمية القدرات . ومبادرة تنمية القدرات يجري وضعها وتطويرها بمساعدة الخبراء الإقليميين والوطنيين وبفضل مشاورات واسعة مع الأطراف . والاستراتيجية وخطة العمل اللتان ستتجان عن ذلك يتوقع إتمامهما في منتصف عام 2001 . وفي هذه الإثناء تشجع الأطراف على إدماج احتياجات بناء القدرات في مجال تقاسم المنافع في المشروعات العادية للمرفق العالمي للبيئة . ومن الأمثلة على هذه المشروعات المشروع الإقليمي في الجزائر والمغرب وتونس بشأن الإدارة المشتركة للموارد الجينية النباتية في واحات المغرب ، وهو نشاط يضمن تنمية القدرات الوطنية للتفاوض في حقوق الملكية الجينية من خلال شراكات مفيدة للطرفين . وتتضمن الوثيقة الإعلامية UNEP/CBD/COP/5/INF/17 . وصفا جامعا لهذه المشروعات وغيرها من الأنشطة ذات الصلة التي يبذلها المرفق العالمي للبيئة .

16- نظر الفريق في موضوع حقوق الملكية الفكرية واعترف أن هذه الحقوق قد يكون لها تأثير على تنفيذ ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع وقد يكون لها دور في توفير الحوافز المستعملة للسعي إلى القبول عن علم سابق . غير أن الفريق لم يستطيع أن يتوصل إلى أي نتائج حول هذه القضايا ولذا اقترح أن يقوم مؤتمر الأطراف بمزيد من النظر فيها . ولإرشاد هذا النظر وضع الفريق قائمة بالموضوعات المحددة التي تقتضي مزيدا من الدراسة (UNEP/CBD/COP/5/8 ، الفقرات 127-138) .

17- أثبت الفريق أنه آلية فعالة لمعالجة موضوع ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع ، وللنظر في دور حقوق الملكية الفكرية في تحقيق أهداف الاتفاقية . وكما هو واضح من تقرير ISOC والفريق ، من التدابير التي تتخذها الأفراد في الوقت الحاضر وكذلك من الانتباه الذي تحظى به هذه القضية في المنظمات والمحافل الدولية الأخرى ، أن ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع هي مجال لا يزال يتطور بسرعة . وبالإضافة إلى ذلك ، تمشيا مع برنامج العمل الوارد في المرفق الثاني المقرر 16/4 ، ستكون الجوانب الرئيسية في هذه القضية هي موضوع النظر بعمق في مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس والسابع . وتبعاً لذلك يقترح الأمين التنفيذي عقد اجتماعين آخرين للفريق ² . ومن المقترح أن تكون فترة الاجتماعين ثلاثة أيام وأن تعقد هذه الاجتماعات سنوياً . وفي ضوء الخبرة المكتسبة من الاجتماع الأول للفريق والتوصيات الناشئة عن ISOC والنتائج التي استخلصها الفريق ، فمن المقترح كذلك أن يركز الاجتماع الأول للفريق الذي يعقد في عام 2001 على وضع تفهم مشترك بشأن القبول عن علم سابق ، وبند متفق عليها بين الأطراف تمثل المبادئ التوجيهية ، وأن يقوم الفريق في اجتماعه الثاني عام 2002 بالنظر في موضوعات محددة تتعلق بدور حقوق الملكية الفكرية التي تقتضي مزيداً من الدراسة كما يستبان ذلك من تقرير الفريق . وهذا التنظيم للعمل من شأنه أن يسمح بالوقت اللازم للأطراف كي تقدم معلومات عن حقوق الملكية الفكرية . ويعني ذلك أيضاً أن الفريق سيكون له قدرة أفضل على القيام بتقييم سديد لنتيجة التطورات الرئيسية التي تحدث في محافل أخرى مثل استعراض المبادرة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية واتفاق تريرس .

18- في سبيل تسهيل النظر في هذا الموضوع ، أعد الأمين التنفيذي عناصر مشروع مقرر تتضمن توصيات الفريق وISOC . وهذه العناصر مقدمة في القسم الخامس أدناه .

ثالثاً- العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة في اتفاق تريرس وفي الاتفاقية

19- من جوانب حقوق الملكية الفكرية التي لم يتناولها تقرير فريق الخبراء المعني بالتوصل وتقاسم المنافع ولكنه جانب اتخذت ISOC توصية بشأنه كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ، جانب العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة في اتفاق تريرس وفي الاتفاقية . وقد نظرت ISOC في هذه القضية على أساس الفقرة 10 من المقرر 15/4 الصادرة عن مؤتمر الأطراف ، الذي ركز على الحاجة إلى مزيد من العمل في هذا الموضوع .

20- اعترفت ISOC بالحاجة إلى كفالة مساندة متبادلة بين اتفاق تريرس والاتفاقية ، والحاجة إلى تعزيز تضامير الجهود بين الاتفاقين . وتبعاً لذلك نوهت بأهمية وطابع الاستعجال في موضوع حصول الاتفاقية على وضع المراقب في مجلس تريرس . وهناك طلب للحصول على هذا الوضع معلق منذ 1999 .

21- وأوصت ISOC كذلك بأن يعترف مؤتمر الأطراف بأهمية النظم التي مثل النظم الفريدة في نوعها وغيرها من النظم الرامية إلى حماية المعرفة التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ، والتقاسم العادل للمنافع المستمدة من ذلك الاستعمال لتحقيق أهداف الاتفاقية ،

² / أنظر كذلك مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الميزانية المقترحة لبرنامج عمل فترة السنتين 2001-2002 (UNEP/CBD/COP/5/18)

مع مراعاة العمل الجاري بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها ، ونقل نتائجها إلى المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية .

22- أوصت ISOC كذلك بأن يقوم مؤتمر الأطراف بدعوة المنظمة العالمية للتجارة إلى الاعتراف بالأحكام ذات الصلة التي تتضمنها الاتفاقية وأن تأخذ في اعتبارها أن أحكام ترابيس وأهداف الاتفاقية أمران مترابطان ، وأن تسعى إلى مزيد من استكشاف ذلك الترابط .

23- وأوصت ISOC كذلك بأن يقوم مؤتمر الأطراف بمزيد من النظر في الموضوع وأن يضع طرائق وخيارات للمتابعة عن كثب للعمل التي تقوم به المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة وأن يقدم المؤتمر إسهامات من جانبه عندما يقتضي الأمر .

24- على نحو ما اعترفت ISOC بذلك ، أن المزيد من النظر في الموضوع أمر يحتاج أن يكون قائماً على أساس تقديرات واردة من الأطراف . وحيث أن كثيراً من هذه المعلومات سوف يقدم في سياق النظر في الموضوعات المحددة بشأن حقوق الملكية الفكرية التي تبيينها الفريق ، وقد يكون الفريق هو الآلية الملائمة للقيام بمزيد من النظر في هذا الموضوع . وبصفة خاصة فإن الاجتماع الثاني فيما بين الدورات الذي يعقده الفريق سوف ينظر كذلك في الموضوع الأعم الذي هو دور حقوق الملكية الفكرية في تحقيق أهداف الاتفاقية .

25- فيما يتعلق بالمنظمة العالمية للتجارة ، يظل الأمين التنفيذي على صلة منتظمة بأمانة تلك المنظمة . وقد أرسلت المقررات ذات الصلة في أوانها وترصد الأمانة الوثائق التي تصدر عن المنظمة العالمية للتجارة ، من خلال الصفحة الداخلية لتلك المنظمة على الويب العالمي . وشارك الأمين التنفيذي كذلك بوصفه مراقباً في لجنة المنظمة العالمية للتجارة المعنية بالتجارة والبيئة ، وكان ممثلاً في أحدث اجتماع وزاري عقدته المنظمة . وبالإضافة إلى مجلس تريرس فلدي الأمين التنفيذي طلب معلق للحصول على وضع المراقب في لجنة الزراعة . وقد اتصل الأمين التنفيذي كذلك بلجنة التدابير الصحية والصحية النباتية التابعة للمنظمة العالمية للتجارة في موضوعات محددة . إن ويب سايب الأمانة يتضمن عدة وصلات بالصفحة الداخلية للمنظمة العالمية للتجارة . وشاركت تلك المنظمة في فريق الخبراء وفي ISOC . والوثائق التي تصدر عن الأمين التنفيذي والتي تحتوي مسائل ذات صلة إنما تصدر بطريقة روتينية في مشاور مع أمانة المنظمة العالمية للتجارة .

26- كجزء من استعراض عام 1999 للمادة 27-3 (ب) من اتفاق تريرس ، طلب مجلس تريرس من الأمين التنفيذي ، إلى جانب الاتحاد العالمي لحماية الضروب الجديدة من النبات (UPOV) والفاو ، أن يقدم ورقة تحتوي بياناً بالواقع إلى المجلس . وقد أعدت هذه الورقة فعلاً ووزعت بوصفها الوثيقة IP/C/W/130/Add.1 . ودعي أعضاء اتفاق تريرس الذين كان عليهم في عام 1999 التزام بتطبيق المادة 27-3 (ب) ، إلى تقديم معلومات عن الكيفية التي تعالج بها في الوقت الحاضر في قانونها الوطني الشؤون التي تتناولها تلك المادة . ودعي الأعضاء الآخرون إلى تقديم مثل هذه المعلومات على أساس بذل قصارهم لتقديدها . وبينما ترك لكل عضو أن يقدم المعلومات ، كما يترأ له ، مع مراعاة الأحكام المحددة الواردة في المادة 27-3 (ب) ، طلب من أمانة المنظمة العالمية للتجارة أن تقدم قائمة بيانية بالمسائل ذات الصلة بهذا الموضوع ، لمساعدة الأعضاء على إعداد إسهاماتهم . وعند حلول موعد آخر اجتماع للمجلس في أكتوبر 1999 ، كانت هناك معلومات قد وصلت من 33 عضواً . وكان أمام المجلس في يوليو مذكرة إعلامية تتضمن موجزاً مرتباً هو عبارة عن نظرة عامة إلى المعلومات المقدمة من هؤلاء الأعضاء ، وهو موجز أعدته أمانة المنظمة العالمية للتجارة استجابة لطلب من المجلس . وقدم بعض الأعضاء تعقيبات على محتويات هذه النظرة العامة . وأبدت آراء عن الأحكام الموجودة حالياً في المادة 27-3 (ب) ، مع بيان علاقة تلك الأحكام بحماية التنوع البيولوجي واستعماله ، وبشأن التغييرات الممكنة لتلك الأحكام ، التي يمكن النظر فيها . وفي أكتوبر ، تلقى المجلس أوراقاً مقدمة من عضوين ، وأجرى مزيداً من تبادل الآراء ووافق على العودة إلى هذا الموضوع في اجتماعه القادم مع مراعاة نتيجة مؤتمر Seattle الوزاري ومن المزمع عقد الاجتماع التالي لمجلس تريرس في 21 و 22 مارس 2000 . وسوف تستمر الأمانة في رصد عملية الاستعراض وفي الاستجابة في الوقت المناسب لأي أسئلة من المجلس أو من أمانة المنظمة العالمية للتجارة .

27- فقد علق الأمين التنفيذي أهمية كبيرة على عمل المنظمة العالمية للتجارة . ويجري استكشاف جميع المسالك التي يمكن أن يتم بها التعاون ، بيد أن وضع التعاون بين المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقية أمر يحتاج إلى تركيز على مستوى التنسيق الوطني للأنشطة والمواقف داخل الأطراف .

28- وفقاً للمقرر 9/4 و 15/4 وكذلك للإرشاد الصادر عن ISOC ، تم تحقيق المزيد من التعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، على الرغم من أن تركيز النشاط في الوقت الحاضر كان واقعاً على دور حقوق الملكية الفكرية في حماية المعرفة التقليدية . وكان هناك تبادل للزيارات وقدمت الوثائق المتصلة بالموضوع إلى تلك المنظمة للتعليق عليها . وشاركت المنظمة كذلك في ISOC وفي فريق الخبراء . وفيما يتعلق بترتيبات التعاون ، بينت المنظمة أنها تفضل الأخذ بنهج قائم على أساس المشروعات بدلاً من إبرام مذكرة تفاهم .

أن القسم الخامس أذناه يتضمن عناصر مشروع مقرر يمكن إصداره لكل من النقاط السابقة .

-29

رابعا- المجموعات الخارجية عن الموضوع ، التي تم الحصول عليها قبل نفاذ الاتفاقية والتي لم تعالجها لجنة الموارد الجينية من أجل الأغذية والزراعة .

30- وفقاً للفقرة 2 من المقرر 8/4 ، نظرت ISOC في المجموعات الخارجية عن الموضوع التي تم الحصول عليها قبل نفاذ الاتفاقية والتي لم تعالجها لجنة الموارد الجينية من أجل الأغذية والزراعة . وقد أعد الأمين التنفيذي لاجتماع ISOC تقريراً عن المعلومات المتعلقة بالمجموعات الخارجية عن الموضوع وذلك وفقاً للمقرر 8/4 (UNEP/ISOC/1/4) ، على أساس المعلومات التي تم الحصول عليها من الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة . ولهذا الغرض دعا الأمين التنفيذي الهيئات ذات الصلة إلى تقديم المعلومات التي طلبها المقرر 8/4 . وأرسلت دعوات إلى نقاط الاتصال الوطنية وإلى الفاو وإلى مراكز الفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية ، وإلى حدائق النبات والحيوان ، وإلى مراكز المجموعات الجرثومية ، وإلى غير ذلك من الهيئات ذات الصلة . وعلى الرغم من أن الأمانة تلقت بعض المعلومات ، إلا أنها لم تكن كافية كي يستخلص منها أي نتيجة ذات شأن .

31- نظرت ISOC في التقرير واستخلصت أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل وأبلغت مؤتمر الأطراف أن يطلب من الأمين التنفيذي الاستمرار في جمع المعلومات بشأن المجموعات الخارجية عن الموضوع. وضعت كذلك إرشاداً بشأن تركيبة الاستبيان وعلى أساس عملية جمع المعلومات أوصت ISOC بأن مؤتمر الأطراف قد يكون راعياً في مزيد من النظر في هذا الموضوع.

32- أوصت ISOC بأن مؤتمر الأطراف قد يرغب في النظر في طلب طوعي من حائزي المجموعات الخارجية عن الموضوع، وفي تسهيل بناء القدرات وتطوير التكنولوجيا ونقلها في سبيل حفظ واستخدام المجموعات الخارجية عن الموضوع. وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا للمجموعات الخارجية عن الموضوع هما موضوعان عالجتهما بشكل غير مباشر مؤتمر الأطراف بعدة طرائق. وأهم نشاط فيما يتعلق بالمجموعات التي تم الحصول عليها قبل نفاذ الاتفاقية، هو المبادرة العالمية للتصنيف. وقد استعرضت هفمعت ما أحرز من تقدم في مجال هذه المبادرة وذلك في اجتماعها الخامس، وتوصيتها 3/5، التي أسفرت عنها المناقشة سوف ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس في إطار البند 4-17 من جدول الأعمال المؤقت.

33- من الموضوعات ذات الصلة المباشرة أيضاً الدعم الذي يقدمه المرفق العالمي للبيئة من خلال الأنشطة التمكينية والإرشاد الذي أسده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع بشأن التوصل وتقاسم المنافع وهناك منظمات أخرى تشترك بنشاط في بناء القدرات ونقل التكنولوجيا للمجموعات الخارجية عن الموضوع. مثال ذلك أن كثيراً من الحدائق النباتية في البلدان المتقدمة النمو تخصص موارد كبيرة جداً لمساعدة نظرائها في العالم النامي. وتقدم هيئة حفظ الحدائق النباتية الدولية إطاراً دولياً فضفاظاً لتلك الأنشطة. وقد حظيت تلك المسائل أيضاً باهتمام عظيم في إطار الموارد الجينية النباتية، وتتقيد المبادرة العالمية بشأن الموارد الجينية النباتية ونظام الفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية (سغيار CGIAR).

34- أن الأمر الرئيسي الذي يحد من تلك الأنشطة الطوعية هو الافتقار إلى الموارد ونتيجة لذلك قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في توجيه نداءات للحصول على مزيد من الموارد لهذه الأنشطة.

35- أوصت ISOC كذلك بأن مؤتمر الأطراف قد يكون راعياً في النظر في طلب مقدم على أساس طوعي ممن يحوزون المجموعات الخارجية عن الموضوع في سبيل وضع قاعدة قطاعية لمبادئ التوصل وتقاسم المنافع. وهناك كثير من الأمثلة على المبادئ الطوعية أو المدونات المتعلقة بالمجموعات الخارجية عن الموضوع قد أتيت للأمانة وللأطراف.

36- أن المدونات أو المبادئ المتعلقة بالأنشطة الموجهة لأغراض تجارية، يمكن وجودها في حالة الدراسات المقدمة إلى الأمانة بشأن التوصل وتقاسم المنافع (فمثلاً دراسات الحالات من DIVERSA، وShaman Pharmaceuticals، والمعهد القومي للسرطان والفريق التعاوني الدولي في مجال التنوع البيولوجي). وهناك دراسة حالة مقدمة من حكومة سويسرا (UNEP/CBD/COP/4/Inf.16) تتضمن دراسة تدل على أن هناك شركات ومؤسسات تستعمل الموارد الجينية تنظر في وضع مدونة طوعية للسلوك باعتبارها الأداة الواعدة إلى أبعد حد لتنفيذ الحوافز في سبيل مزيد من التعاون بين موردي الموارد الجينية ومستعمليها، وتستخلص أن وجود مثل هذه المدونة هو النهج الأقرب إلى الناحية العملية. وقد وجدت هذه الدراسة أن السياسة التقليدية في منح إكسبانات التوصل إلى الموارد الجينية أمر يراه الخبراء من الصناعة وكذلك من الجامعات منظوماً على آثار سلبية محتملة على نقل التكنولوجيا وعلى جاذبية المواد الطبيعية، خصوصاً لصناعة الكيماويات والأدوية.

37- أتاحت الحدائق النباتية أمثلة من المبادئ التوجيهية الطوعية التي تستعمل أو يجري وضعها. ومن الأمثلة على ذلك المبادئ التوجيهية الخاصة بالسياسة العامة، وهي المبادئ التي وضعها عدد من الحدائق النباتية، ونشرتها الـ ISOC (أنظر الوثيقة UNEP/CBD/ISOC/Inf.2)، ووارد وصفها أيضاً في المرفق الرابع بتقرير فريق الخبراء المعني بالتوصل وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/COP/5/8).

38- وقامت أنواع أخرى من المؤسسات التي تحوي مجموعات عامة خارج الموضوع قامت أيضاً بوضع وتقديم مدونات أو مبادئ. مثال ذلك أن الاتحاد الدولي للمجموعات المستتبته قد أخذ بمبادئ توجيهية لإنشاء وتشغيل مجموعة من مستتببات الكائنات الحية الدقيقة.

39- قام فريق الخبراء المعني بالتوصل وتقاسم المنافع باستعراض المبادئ والمدونات الموجودة حالياً والخبرة المكتسبة من استعمالها. واستخلص الفريق من ذلك أن هذه المبادئ والمدونات قد لعبت دوراً هاماً في تسهيل ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع، تعزيز استعمال المجموعات الخارجية عن الموضوع تمثيلاً مع أهداف الاتفاقية، خصوصاً في الأحوال التي لم يكن فيها موجوداً تدابير تشغيلية وإدارية وسياسة شاملة. أما التفهيمات المشتركة المبينة من الفريق والمشار إليها أعلاه، فمن المفهوم أنها تتعلق بالحيازات الموجودة من المجموعات الخارجية عن الموضوع، بقدر ما يكون ذلك ممكناً، وكذلك بأية حيازة مستقبلية يحصل عليها عن طريق التجميع خارج الموقع وبالصيانة والرقابة والاستعمال للموارد الجينية داخل الموقع. وتبعاً لذلك فإن اقتراح الفريق لصياغة تلك المفاهيم المشتركة في مبادئ توجيهية، إذا وافق على ذلك مؤتمر الأطراف، يمكن أن تكون آلية فعالة لمؤتمر الأطراف كي ينظر في هذا الجانب من التوصية 4 الصادرة عن ISOC.

خامسا- توصيات

40- أن الـ ISOC وفريق الخبراء المعني بالتوصل وتقاسم المنافع قد أحرزا تقدماً ملموساً فيما يتعلق بتوضيح المفاهيم الرئيسية ووضع مبادئ أساسية. إذ أنهما قد استخلاصا كلاهما أنه لا يزال مطلوباً مزيد من العمل خصوصاً فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، والمجموعات الخارجية عن الموضوع، ووضع مبادئ توجيهية للتوصل وتقاسم المنافع. وتبعاً لذلك فإن العديد من التوصيات والنتائج المستخلصة من الاجتماعات إنما هي أمور موجهة نحو تطبيق الاتفاقية، وتقتضي من مؤتمر الأطراف الشروع في عدد من الأنشطة. وبالإضافة إلى ذلك فمن العناصر الرئيسية في تنفيذ المادة 15 وما يتصل بها من أحكام نوه بها الفريق العمل الذي تقوم الأطراف نفسها في داخل بلدانها. وفي هذا الصدد، هناك عدد من التوصيات تطلب من الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة الامتثال لأهداف الاتفاقية.

41- ونتيجة لذلك فإن مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في العناصر التالية لاتخاذ مشروع مقرر وهي عناصر مستمدة من التوصيات والنتائج التي توصل إليها الـ ISOC وفريق الخبراء بشأن العمل في المستقبل والتدابير المتعلقة بالتوصل وتقاسم المنافع:

أن مؤتمر الأطراف[ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع]

- 1- يطلب من الأطراف أن تنشئ/تعيين نقطة اتصال وطنية وسلطة أو سلطات وطنية مختصة حسب مقتضى الحال ، تكون مسؤولة عن ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع الداخلة في ولايتها ؛
- 2- ويطلب من الأطراف إبلاغ الأمين التنفيذي أسماء وعنوانين نقاط الاتصال والسلطات المختصة لديها ؛
- 3- وتحث الأطراف على أن تكفل أن تكون تدابيرها التشريعية والإدارية والسياسية بشأن التوصل وتقاسم المنافع مكونة من مكونات استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأن تكفل أن تكون تلك الترتيبات متصلة بأهداف الحفظ والاستعمال المستدام ؛
- 4- وتلاحظ أن التدابير التشريعية والإدارية والسياسية والمتعلقة بالتوصل وتقاسم المنافع تحتاج إلى تشجيع المرونة ، على أن يوازن ذلك الحاجة إلى لوائح كافية تتحكم في التوصل للموارد الجينية لتعزيز أهداف الاتفاقية ، وأن المرونة في البلدان الموردة أمر يتعلق بالمدى الذي تقوم فيه البلدان والمنظمات المستعملة بتنفيذ التدابير التي توفر حوافز أو تنشئ آليات تحكم في سبيل كفالة مصالح الموردين في مواردهم ، وتبعا لذلك يحث الأطراف على إيلاء عناية خاصة للالتزاماتها الناشئة بموجب الفقرة 7 من المادة 15 من الاتفاقية .
- 5- يلحظ أن اليقين القانوني والوضوح يسهلان التوصل إلى الموارد الجينية واستعمالها ويسهمان في إيجاد شروط متفق عليها بين الأطراف تمشيا مع أهداف الاتفاقية وتبعا لذلك يحث الأطراف في غيبة تشريع واستراتيجيات وطنية كاملة وواضحة للتوصل وتقاسم المنافع على استعمال التدابير الطوعية والمبادئ التوجيهية أو مساندة الحكومة للمساعدة على كفالة تحقيقها لأهداف الاتفاقية .
- 6- يطلب من الأطراف أن تضع تشريع وطنيا بشأن التوصل يأخذ في الحسبان ويسمح بوضع نظام متعدد الأطراف لتسهيل التوصل وتقاسم المنافع بالنسبة للموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة ؛
- 7- يؤيد المفاهيم المشتركة لفريق الخبراء المعنيين بالتوصل وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالقبول عن علم سابق وبالشروط المتفق عليها كما وردت في الفقرات 156 إلى 165 من تقرير الفريق .
- 8- يقرر أن فريق الخبراء المعني بالتوصل وتقاسم المنافع ينبغي أن يضع مبادئ توجيهية تتعلق بالقبول عن علم سابق وبشروط متفق عليها تقوم على أساس المفاهيم المشتركة المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه .
- 9- يلحظ أن المعلومات هي جانب جوهري في إيجاد التكافؤ اللازم في القدرة التفاوضية لدى أصحاب المصلحة في ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع ، وأن هناك في هذا الصدد حاجة خاصة إلى مزيد من المعلومات بشأن ما يلي :

(I) مؤسسات المستعملين

(II) السوق للموارد الجينية

(V) المنافع غير النقدية

(VIII) الآليات الجديدة والصاعدة لتقاسم المنافع

(هـ) التدابير الحافزة

(و) التوضيح والتعاريف

(ز) الأنظمة الفريدة في نوعها

" الوسطاء "

(VI)

10- يطلب من الأمين التنفيذي أن يجمع المعلومات المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه وينشرها من خلال غرفة تبادل المعلومات ، والاجتماعات ذات الصلة ، ويطالب الأطراف والمنظمات بتقديم تلك المعلومات لمساعدة الأمين التنفيذي .

11- يلحظ أنه من المطلوب تحقيق المزيد من تنمية القدرات بشأن جميع جوانب ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع ، بالنسبة لجميع أصحاب المصلحة ، وبصفة خاصة ، الحكومات المحلية والمؤسسات الأكاديمية والمجتمعات الأصلية والمحلية ، وبوافق على أن أربعة من أهم الاحتياجات الجوهرية لبناء القدرات هي :

(I) وضع تقييم وقائمة جرد للموارد البيولوجية وكذلك لإدارة المعلومات

(II) المهارات في مجال التفاوض في العقود

(V) مهارات في مجال الصياغة القانونية لوضع ترتيبات تتعلق بالتوصل وتقاسم المنافع

(د) وضع أنظمة فريدة في نوعها لحماية المعرفة التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية .

12- وإذ يذكر المؤتمر إرشاده للآلية المالية ، يحث الأطراف التي تعد هذه المسألة ذات أولوية بالنسبة لها على الشروع في مشروعات سوف تعالج هذه الاحتياجات ، ويحث الآلية المالية والأطراف وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة والقطاع الخاص على مساندة تلك المشروعات .

13- إذ لاحظ المؤتمر أن الفريق لم يستطع أن يتوصل إلى أية نتائج بشأن دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع ، وأن الفريق وضع قائمة بالموضوعات المحددة التي تطلب مزيداً من الدراسة (UNEP/CBD/COP/5/8) ، الفقرات 127-138 :

- (أ) يطلب من الأطراف أن تقدم للأمين التنفيذي معلومات عن تلك الموضوعات في موعد لا يتجاوز 31 ديسمبر 2000 ؛
- (ب) ويطلب أيضاً من الأمين التنفيذي ، على أساس ما يقدم إليه على هذا النحو وعلى أساس مواد أخرى ذات صلة بالموضوع ، أن ينتج للاجتماع الثاني بين الدورات الذي يعقده الفريق تقريراً عن هذه المسائل المحددة ؛
- (ج) وإذ يذكر التوصية 3 الصادرة عن ISOC ، يطلب من الأمين التنفيذي إعداد هذا التقرير في مشاور مع أمانة المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛
- (د) يطلب من الفريق تقديم نصيحة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بشأن هذه الموضوعات المحددة .

[العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاق ترابيس وفي الاتفاقية]

إذ يلاحظ التوصية 3 الصادرة عن ISOC ، بشأن العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية وفي الاتفاقية ،

1- يؤكد من جديد أهمية النظم التي من قبيل النظم الفريدة في نوعها وغيرها من النظم الرامية إلى حماية المعرفة التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية بشأن التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استعمال تلك المعرفة لتحقيق أحكام الاتفاقية ، مع مراعاة العمل الجاري بشأن المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام .

2- يدعو المنظمة العالمية للتجارة إلى الاعتراف بالأحكام ذات الصلة الموجودة في الاتفاقية وإلى مراعاة أن أحكام اتفاق ترابيس واتفاقية التنوع البيولوجي أمران مترابطان ، وإلى مزيد من استكشاف ذلك الترابط .

3- يطلب من الأمين التنفيذي أن ينقل هذا المقرر إلى أمانة المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، كي تستعمله الهيئات المعنية بهاتين المنظمين وإلى السعي إلى إيجاد مزيد من التعاون والتشاور مع هاتين المنظمين .

[المجموعات الخارجية عن الموضوع التي تم الحصول عليها قبل نفاذ الاتفاقية والتي لم تتناولها لجنة الموارد الجينية من أجل الأغذية والزراعة]

1- يقرر الاستمرار في ممارسة جمع المعلومات بشأن المجموعات الخارجية عن الموضوع التي تم الحصول عليها قبل نفاذ الاتفاقية والتي لم تتناولها لجنة الموارد الجينية من أجل الأغذية والزراعة التي أنشئت بموجب المقرر 8/4 ؛

2- يطلب من الأمين التنفيذي جمع المعلومات المتاحة من النوع الوارد وصفه في المرفق الأول بهذا المقرر حسب مقتضى الحال .

3- يطلب من الأمين التنفيذي جمع المعلومات من الأطراف والمنظمات والمحافل ذات الصلة من خلال استبيان يقوم على أساس المرفق الثاني بالمقرر الحالي .

4- يدعو المنظمات والمحافل ذات الصلة المشتركة فعلاً في النظر في هذه الموضوعات ، إلى تقديم تلك معلومات إلى الأمين التنفيذي .

5- يدعو الأطراف والحكومات وغيرها من المنظمات إلى تقديم أنشطة بناء قدرات ووضع تكنولوجيا ونقلها في سبيل الحفظ والاستعمال للمجموعات الخارجية عن الموضوع التي تم الحصول عليها قبل نفاذ الاتفاقية .

6- يدعو فريق الخبراء المعني بالتوصل وتقاسم المنافع في عمله بشأن المبادئ التوجيهية التي تتعلق بالقبول عن علم سابق وبشأن الشروط المتفق عليها بين الأطراف ، على أساس المفاهيم المشتركة التي تم تبينها في تقرير الفريق وإلى الحد الممكن تنفيذه ، إلى النظر في تطبيق تلك المبادئ التوجيهية على أساس طوعي على المجموعات الخارجية عن الموضوع التي تم الحصول عليها قبل نفاذ الاتفاقية .

7- يطلب من الأمين التنفيذي تقديم تقرير عن نتيجة هذه الممارسة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه [السادس] .

المرفق الأول

العناصر التي تدخل في وضع استبيان بشأن المجموعات الخارجة عن الموضع

أن وضع استبيان للحصول على المعلومات المتصلة بهذا الموضوع يمكن أن يتضمن العناصر الآتية :

- 1- العدد والأنواع والموضع القائم بما في ذلك الوضع القانوني والروابط المؤسسية للمجموعات ذات الصلة .
- 2- العدد التقريبي للمجموعات التي تم الحصول عليها قبل نفاذ اتفاقية التنوع البيولوجي أو التي لا تتمشى وتلك الاتفاقية (أقل من 100 أكثر من 100 أكثر من 1000 ، وغير ذلك) ؛
- 3- هل من المرجح أن تكون المعلومات الآتية مناحة : بلد المنشأ ، أسم المودع ، تاريخ الإيداع ، شروط التوصل التي تسمح بإتاحة المادة (جميعها متاح ، بعضها متاح ، ليس منها شيء متاح) ؛
- 4- أية سياسات لها صلة بالموضوع تتعلق بالمجموعات التي لم تتناولها لجنة الفاو المعنية بالموارد الجينية من أجل الأغذية والزراعة حسب مقتضى الحال ، ولاسيما السياسات التي تعالج موضوع التوصل إلى المجموعات ذات الصلة التي تشمل مواد تتعلق بإعادة المعلومات إلى موطنها وإعادة نسخ من مجموعات البلازما الجرثومية (germplasm) إلى مواطنها .
- 5- معلومات بشأن عدد طلبات الحصول على معلومات وتبادل البلازما الجرثومية .
- 6- تفاصيل المنافع الناشئة عن تقاسم البلازما الجرثومية ومعلومات عن تكاليف صيانة تلك المجموعات .
- 7- أية معلومات أخرى ذات صلة .

المرفق الثاني

استبيان عن المجموعات الخارجة عن الموضوع

الهدف

لتقديم المعلومات اللازمة للنظر في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي بالنسبة للمجموعات الخارجة عن الموضوع .

معلومات عن المجموعات

-5

عدد المجموعات التي حصل عليها				
بعد الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي		قبل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي		
عام	خاص	عام	خاص	
				الموارد الجينية للنبات بنوك جينيات البذور: المجموعات الحقلية : (مثلاً الحدائق النباتية ومستنبتات حدائق الأشجار) غيرها : (مثلاً الـ DNA ، حبات اللقاح في التخزين البارد ، مزارع الأنسجة ، المعشبات أي مجموعات الأعشاب الجافة)
				الموارد الجينية الحيوانية مجموعات من الحيوانات الكاملة : (مثل حدائق الحيوان ومجموعات الفصائل النادرة) غيرها : (مثلاً الـ DNA ، السائل المنوي ، البويضات في تخزين بارد
				الموارد الجينية الميكروبية مجموعات مستزرعة : غيرها :

معلومات بشأن المجموعات السابقة لاتفاقية التنوع البيولوجي

-6

(ينبغي التمييز في المعلومات بين الموارد الجينية النباتية والموارد الجينية الحيوانية والموارد الجينية الميكروبية)

هل هناك معلومات متاحة عن :	بالنسبة لجميع المجموعات	لمعظم المجموعات	لبعض المجموعات	لقليل من المجموعات	ليس هناك مجموعات
بلد المنشأ					
أسم المودع					
تاريخ الإيداع					
المستعمل المؤسسة / البلد					

الشروط/القيود على التوصل والاستعمال

-3

(ينبغي التمييز في المعلومات بين الموارد الجينية النباتية والموارد الجينية الحيوانية والموارد الجينية الميكروبية)

-I

وصف الشروط /القيود الرئيسية (شاملة ما يوجد منها في القانون الوطني وما وضعته المجموعات نفسها أو ما وضعه المودعون) بشأن التوصل والاستعمال للموارد الجينية المتبينة بطريقة يكون فيها بعضها منفصلاً عن بعض ، إذا كان ذلك مناسباً ، بالنسبة للمواد السابقة لاتفاقية التنوع البيولوجي والمواد اللاحقة لتلك الاتفاقية .

-II

ما هي الحدود إذا كانت موجودة (من قانونية أو عملية) ، التي توجد في تطبيق أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي على توريد مواد ، سابقة لاتفاقية التنوع البيولوجي للمجموعات في بلدكم ؟

استعمال المجموعات

-4

(ينبغي التمييز في المعلومات بين الموارد الجينية النباتية والموارد الجينية الحيوانية والموارد الجينية الميكروبية) .

المعلومات عن عدد الطلبات للحصول على موارد جينية وعلى معلومات متميزة بنوع المجموعة (من عامة أو خاصة) ومن حيث مصدر الطلب (وطني /أجنبي ، عام/خاص) .

-5 معلومات إضافية

(ينبغي التميز في المعلومات بين الموارد الجينية النباتية والموارد الجينية الحيوانية والموارد الجينية الميكروبية .)

أية معلومات إضافية ذات صلة بشأن الخصائص الأخرى الرئيسية للمجموعات ، مثلاً :

☐ التركيز على النباتات الطبية ، وعلى بعض الفصائل /الأجناس /الأنواع ، التركيز على الأهمية الاقتصادية ، بعض الأنظمة الإيكولوجية (مثل الأراضي الجافة) ؛

☐ هل للمجموعات نسخ في أمكنة أخرى (لإغراض الحفظ ولتحديد التنوع الجيني للمجموعات على النطاق العالمي) ؛
